



المؤتمر الطبي الفقهي الدولي
لطب النساء التجميلي والتجديدي

الرؤية الفقهية لحقن البوتكس في علاج التشنج الإرادي للمهبل

أ.د. نورة بنت عبدالله المطلق



المؤتمر الطبي الفقهي الدولي
لطب النساء التجميلي والتجديدي

يمكن بيان الحكم الشرعي لمسألة علاج التشنج المهبلي اللاإرادي فيما يأتي:

التداوي من الأمراض مشروع، وقد حث النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين على التداوي بقوله، وكان صلى الله عليه وسلم يتداوى، وكان يأمر بالتداوي لمن أصابه المرض من أهله أو أصحابه، ومن ذلك ماورد عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء فتداووا، ولا تتداووا بحرام"، وقد ثبت طبياً سلامة مادة البوتوكس من الأضرار المانعة من استخدامها، وما ذكر من الأعراض فهي كبقية الأدوية لا يخلو دواء من أعراض جانبية، ولكن نفعه يغلب ضرره. فالتداوي به وبالعلاج المعرفي السلوكي، واستعمال المدرجات والموسعات المهبلية البلاستيكية من الحفظ للنفس البشرية باعفافها بالنكاح، وتحقيق مقاصده من الوطء والاستمتاع وتحصيل الولد، وفيه حفظ للنسل وهو أحد الكليات الخمس التي جاءت الشريعة برعايتها، كما أنه أخذ بالأسباب التي جعلها الله في الكون، وهذا الحكم العام للمسألة فيما يتعلق بحكم التداوي بها ابتداءً.



www.sssmj-edu.com

ssmj_imamu

الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية والفقهية
Saudi Society for studies in medical jurisprudence





المؤتمر الطبي الفقهي الدولي
لطب النساء التجميلي والتجديدي

وأما ما يتعلق بكشف العورة؛ فبيانها في حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان اتباع خطوات التداوي المذكورة من الزوجة بمعنى أن تقوم بها أو يقوم بها الزوج فهذا لا حرج فيه، لحل استمتاع كل منهما بالآخر، وإباحة النظر إلى جسده، وحل استمتاع الزوج بكامل جسد زوجته ما عدا الدبر.



www.sssmj-edu.com

[ssmj_imamu](https://twitter.com/ssmj_imamu)

الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية والفقهية
Saudi Society for studies in medical jurisprudence





الحالة الثانية: إذا كان التداوي بواسطة الطبيب، فإن كشف العورة لغير حاجة أو ضرورة محرم لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة". وكل ما يؤدي إلى كشف العورة بدون ضرورة طبية محرم شرعا. وهذا ما أفتت به دار الإفتاء الأردنية حيث جاء في الفتوى "لأن كشف العورة من المحرمات التي لا تباح إلا للضرورة" وفي مسألتنا هذه إن لم يمكن المرأة العلاج بنفسها فيجوز الاستعانة بالطبيبة ويكون من باب الحاجات التي اقتضتها الأسباب العلاجية، ويمكن أن يؤيد الجواز بما ورد من أدلة الشرع وقواعده؛ ومن ذلك:

- أن الشارع قد أمر برفع الضرر لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار)، والتشنج المهبل مرض وضرر يمكن رفعه بالعلاج فيرفع.
- أن الحاجة إلى علاج التشنج المهبل تنزل منزلة الضرورة، والقاعدة الفقهية: (أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة) وقد تقرر في الشرع الإجماع على رفع الحرج.





المؤتمر الطبي الفقهي الدولي
لطب النساء التجميلي والتجديدي

- أن حرمة النظر والمس هو حيث لا حاجة إليهما، وأما عند الحاجة فالنظر والمس مباحان لحجامة وعلاج ولو في فرج للحاجة الملجئة إلى ذلك لأن في التحريم حينئذ حرجا.
- أن من قواعد الشرع: (الضرر يزال) أي يجب إزالته باعتبار أن الأخبار في كلام الفقهاء للوجوب، والتشنج المهبلية ضرر يجب رفعه لاستمرار عقد النكاح، وتحقيق مقاصده.
- أن من قواعد الشريعة (الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف)، و(إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما)، كذلك (الضرر يدفع بقدر الإمكان) فإن أمكن دفعه بالكلية، وإلا فبقدر ما يمكن.





المؤتمر الطبي الفقهي الدولي
لطب النساء التجميلي والتجديدي

شكراً لحسن استماعكم



www.sssmj-edu.com



[ssmj_imamu](https://twitter.com/ssmj_imamu)

الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية والفقهية
Saudi Society for studies in medical jurisprudence

